

الاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي: محمد العربي بن مهيدي نموذجا

French assassinations of leaders of the National Liberation Army under the provisions of international criminal law: Mohammed al-Arbi ben M'hidi as a model

وفاء دريدي^{1*}، وسيلة مرزوقي²

¹مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، جامعة باتنة 1-

(الجزائر)، pr.dridi@gmail.com

²مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي- (الجزائر)، wa_me1900@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/11/24

تاريخ الإرسال: 2021/10/15

ملخص:

انتهجت فرنسا منذ قيام الثورة الجزائرية سياسة الاغتيالات ضد قادة جيش التحرير الوطني معتبرة إياها وسيلة مشروعة من أجل الحصول على غاية مشروعة، واعتقادا منها بأن تصفيتهم ستمكثها من إخماد الثورة. على هذا الأساس هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سياسة الاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي باتخاذنا الشهيد محمد العربي بن مهيدي نموذجا، من أجل تقديم تكييف قانوني لهذه الممارسة في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني و أحكام القانون الدولي الجنائي، باعتبارها انتهاكات جسيمة وبالتالي جريمة دولية تندرج ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي عملا بسياسة دولة.

كلمات مفتاحية: الاغتيالات؛ السياسة الفرنسية؛ قادة جيش التحرير الوطني؛ القانون الدولي الجنائي.

Abstract:

Since the beginning of the Algerian revolution, France has pursued the policy of assassinations against the leaders of the National Liberation Army, considering it a legitimate means in order to obtain a legitimate end, and believing that their by exterminating them will enable it to quell the revolution. On this basis, this study aimed to shed light on the policy of the French assassinations of the leaders of the National Liberation Army. In order to provide a legal adaptation of this practice under international pacts and conventions on human rights, international humanitarian law and international criminal law, as serious violations and therefore an international crime that falls within war crimes or crimes against humanity if committed in the framework of a widespread or systematic attack in pursuance of with state policy.

Keywords: assassinations; French politics; leaders of the National Liberation Army; International Criminal Law.

الاحتغالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي: محمد العربي بن مهيدي نموذجا

1- مقدمة

انتهجت فرنسا منذ قيام الثورة التحريرية الكبرى سياسة الاحتغالات ضد قادة جيش التحرير التي تعد وسيلة من وسائل الحرب التي استعملتها ولا تزال تستعملها العديد من الدول لاسيما الاستعمارية منها كإسرائيل، لتبرير سياساتها في إطار ما يطلق عليه باللجوء للقوة المشروعة تحت شعار: "الوسيلة المشروعة من أجل الحصول على غاية مشروعة". وهي جريمة تنتهك أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية المتمثل في الحق في الحياة. ويوصف هذا النوع من القتل المعمد بأنه إعدام بدون محاكمة يرتكبه موظف حكومي أو بموافقته، تنفيذا لأوامر: الدولة، أو بموافقتها الضمنية، أو لأعضاء جماعات مسلحة منظمة، يتم دون محاكمة مسبقة تكفل فيها ضمانات المحاكمة العادلة. وتشمل هذه الأفعال أعمال القتل التي ترتكب لأسباب سياسية وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل بعد الاختطاف أو الاختفاء القسري بتوفر شروط محددة.

وقد مورس هذا الفعل في الجزائر منذ بداية الثورة التحريرية الكبرى ضد العديد من القادة والمجاهدين ومن بينهم الشهيد العربي بن مهيدي، الذي كان يعني القبض عليه بالنسبة للفرنسيين العد التنازلي لإخماد الثورة الجزائرية وفشل مشروع استعادة السيادة الوطنية على كامل الأرض الجزائرية. فقد ظنوا بعد اعتقاله أنهم أمسكوا بالعلبة السوداء للجناح العسكري للثورة، بكل ما تحتويه من أسرار مفتاحية عن الهيكلة والتنظيم خاصة العسكري للثورة بما في ذلك شبكات الدعم الداخلية والخارجية وأن سيناريو المنظمة السرية سيتكرر، مما يعني الوصول مع الوقت لأماكن تواجد بقية أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ.

لكنهم وبعد أيام من الاحتجاز، الاستنطاق، الضغط والمساومة، لم يحصلوا على أي معلومات مفيدة من بن مهيدي. مما دفعهم إلى تسليمه إلى ضابط الاستعلامات المظلي " بول أوساريس"، الذي قرر حينها وبكل بساطة تصفية الرجل قبل أن تأخذ قضية أسره مجريات أخرى لدى العدالة الفرنسية الواقعة تحت ضغوط الرأي العام الدولي المترقب، وخشية أن يُطالب بإجراء محاكمة علنية في إطار اتفاقية جنيف الثالثة والقوانين العسكرية الخاصة بأسرى الحرب. وهذا ما لم يقبل به ساسة فرنسا وضباطها، خاصة وأن الظروف الدولية، آنذاك، كانت كلها توحى بأن القضية الجزائرية في طريقها للتدويل في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. فكان لا بد من إنهاء هذا الكابوس بالنسبة للجنرال " جاك ماسو " قائد المظليين في العاصمة و " فرانسوا ميتيران " وزير العدل ومن ورائهما الحكومة الفرنسية.

في ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني للاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، ومن ثمة الشهيد محمد العربي بن مهيدي؟
تقتضي منا الإجابة على الإشكالية المطروحة الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع مشوار الشهيد بن مهيدي منذ النشأة وحتى الإعدام، للكشف عن السياسة التي انتهجها فرنسا لاغتياله، كما استعنا بالمنهج التحليلي القانوني لتحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الحق في الحياة، وكذا بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، فضلا عن المنهج الوصفي.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة في إطار المحورين التاليين:

- 1- الشهيد محمد العربي بن مهيدي: نشأته، مشواره السياسي وحقيقة اعدامه
- 2- التكييف القانوني للاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي

2- الشهيد محمد العربي بن مهيدي: نشأته، مشواره السياسي وحقيقة اعدامه
ولد الشهيد محمد العربي بن مهيدي في أسرة محافظة عام 1923 بدوار الكواهي بناحية عين مليلة، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة في زاوية في الكواهي، ثم درس المرحلة الابتدائية في المدرسة الفرنسية المتواجدة بمدينة عين مليلة (غيلاني، 2004، صفحة 61)، ثم انتقل بعد سنة واحدة إلى باتنة لمواصلة تعليمه. ولما تحصل على الشهادة الابتدائية عاد لأسرته التي انتقلت إلى مدينة بسكرة، أين تابع دراسته الإعدادية. وفي عام 1939 انضم لصفوف الكشافة الإسلامية بالمدينة ليصبح قائد فريق الفتيان، وينضم إلى فريق الاتحاد الرياضي الإسلامي لكرة القدم ببسكرة، ثم يشتغل كمحاسب (بن تومي، 2013، صفحة 695).

2-1- مشواره السياسي والثوري:

انضم الشهيد محمد العربي بن مهيدي عام 1942 إلى صفوف حزب الشعب الجزائري وعمره لا يتجاوز 20 عاما، وكان كثير الاهتمام بالشؤون السياسية الوطنية في فترة كانت فيها الحرب العالمية الثانية على أشدها وشهدت إنزال قوات الحلفاء في الجزائر، الأمر الذي غدّى تطلعات بعض النخب الجزائرية إلى الاستقلال والتحرر، فتكللت تلك المرحلة بتأسيس حركة شعبية كبيرة دُعيت "أحباب البيان والحريّة"، (AML) التي وحدت التيارات السياسية والإصلاحية (سعد الله، 1977، صفحة 241). الثلاث لأول مرة: حزب الشعب الجزائري، جمعية العلماء، وحزب فرحات عباس، وكان محمد العربي ممثلا لحزبه في هذه الحركة، ما سمح له بالاحتكاك مع رواد التيارات السياسية والعلمائية، كالشيخ مبارك الميلي من جمعية العلماء المسلمين، والدكتور شريف

الاحتلالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

سعدان من تيار فرحات عباس، هذا التقارب سمح له بالتعرف عن قرب على أفكار هذه التيارات، وتقوية إيمانه بضرورة الوحدة الوطنية.

وفي 08 ماي 1945 اعتقل ضمن مجموعة من الأشخاص المتظاهرين المطالبين بالاستقلال، ليتم الافراج عنه بعد ثلاثة أسابيع قضاها في الاستنطاق والتعذيب بمركز الشرطة بيسكرة (غيلاني ، صفحة108). وفي عام 1947 كان من بين الشباب الأوائل الذين التحقوا بصفوف المنظمة الخاصة، ليصبح من أبرز عناصرها، حيث أصبح في عام 1949 مسؤول جناحها العسكري بسطيف وفي نفس الوقت نائبا لرئيس أركانها على مستوى الشرق الجزائري. وفي عام 1950 ارتقى إلى منصب مسؤول التنظيم بعد أن تم نقل محمد بوضياف للعاصمة. وبعد حادث مارس 1950، اكتشفت الإدارة الاستعمارية التنظيم واعتقلت الغالبية العظمى من أعضائه، حيث حصلت على معلومات دقيقة مكنها من شن حملة واسعة النطاق من الاعتقالات ضد أفراد التنظيم. فهرب بن مهيدي رفقة محمد بوضياف، وبقي يعيش في سرية طويلة سنوات إذ حُكم عليه غيابيا بـ 10 سنوات سجنا. (المتحف الوطني للمجاهد، 2002، 78)

وفي سنة 1953 عين العربي بن مهيدي مسؤولا عن الدائرة الحزبية بوهران، ليشترك في تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل في 23 مارس 1954 ويصبح من أبرز عناصرها (بن تومي، 695).

كما شارك العربي بن مهيدي في اجتماع الـ 22، وكان عضوا في لجنة الستة التي اتخذت قرار تفجير الثورة في الفاتح من نوفمبر، وعُيّن مسؤولا عن المنطقة الخامسة التي تشمل الغرب الجزائري إلى الحدود المغربية (بوشنافي، 2012).

تنقل بين المغرب ومديد والقاهرة بحثا عن إمداد الثورة بالسلاح الذي كان يمثل المشكلة الرئيسية للثورة الفتية، وفي القاهرة أعرب عن رفضه القاطع لتدخل المصريين الفاضح في شؤون الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني، مشددا على أن طلب الإعانة من الخارج لا ينبغي أن يكون مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية. ثم عاد إلى الجزائر بعدها ليلتقي في ماي 1956 بعبان رمضان، حيث شارك في مؤتمر الصومام يوم 20 أوت 1956، والذي تميز بغياب المنطقة التاريخية الأولى، وعين عضوا بلجنة التنسيق والتنفيذ للثورة الجزائرية المنبثقة عن مؤتمر الصومام (بوشنافي، 158).

2-2- إنجازاته:

لقد كان دور بن مهيدي أساسيا في قيادة معركة الجزائر، فقد ألقيت على عاتقه بموجب مؤتمر الصومام مهمة الإشراف على العمل الفدائي داخل المدن، حيث كان هذا القرار عملا استراتيجيا جديدا لجأت إليه قيادة الثورة بهدف رد القمع الذي كان يمارسه الجيش الفرنسي ضد

المدنيين العزل لا سيما ما كان يحدث في الجزائر العاصمة، وتشتيت قوات العدو وبث الرعب في نفوس أكبر عدد ممكن من المعمرين الذين اتخذوا منها مستقرا. ولتنفيذ هذه المهمة انتقل ابن مهدي إلى العاصمة ليشرف بنفسه على أفواج الفدائيين، إلى جانب توحيد العمل الفدائي في كل المدن بالتنسيق مع قادة الولايات الأخرى (بوشناق، 158).

وفي مدة لم تتجاوز الأربعة أشهر من انطلاق معركة الجزائر، دعت قيادة جبهة التحرير الوطني إلى إضراب وطني شامل عرف فيما بعد بإضراب الثمانية أيام في 28 جانفي 1957، كان لابن مهدي دور حاسم في تأطيره. فاشتدت أعمال القمع الفرنسي ضد الجزائريين المضربين، فاقتحمت البيوت واقتيد الرجال إلى دكاكين المدينة ومعاملها لإفshal الإضراب، وصعدت العمليات العسكرية داخل المدينة بلغت إلى درجة قصف أحياء داخل مدينة الجزائر بحثا عن معاقل الفدائيين والفدائيات للوصول إلى مدبري ومنفذي هذه العمليات. ليتم في الأخير القبض عليه بتاريخ 23 فيفري 1957 ثم إعدامه ليلة الثالث إلى الرابع من مارس 1957 بعد أن خضع للتعذيب. ففي شهر فبراير 1957 اقتحم رجال وحدة المظليين التابعة للكولونيل "مارسيل بيجار" أحد المساكن، وألقوا القبض على محمد العربي بن مهدي.

لكن التساؤل المطروح هو كيف تم اكتشاف مكان تواجد العربي بن مهدي الذي من المفروض أن يكون مكان تواجده مخططا له بعناية فائقة ويخضع لشبكة مراقبة غاية في التعقيد؟ وهذا يؤكد رأي الدكتور علي أجقو الذي يقول في هذا الصدد بأن أجقو، 2019، 3): "ابن مهدي كان مرتاح البال في مخبئه والدليل على ذلك أنه كان يرتدي لباسا منزليا وأن اكتشاف مكان اختبائه من طرف المظليين الفرنسيين مازالت مسألة دون جواب مقنع ومؤيد بالحجج والبراهين المبنية على الوثائق الأرشيفية".

وقد طرحت في البازار التاريخي عدة فرضيات حول هذه المسألة (أجقو، 2019، صفحة 3):

- الفرضية الأولى مفادها أن الاكتشاف تم عن طريق الصدفة وهي فرضية ضعيفة،
- الفرضية الثانية، مفادها الوشاية من طرف أحد الأشخاص المسعى إبراهيم شرقي،
- الفرضية الثالثة مفادها ما ورد في شهادة الرئيس بن خدة رحمه الله والذي رأى أحد المظليين وبيده قائمة بأسماء القاطنين بالحي المتواجد به بن مهدي، حيث هرول مسرعا لإخبار عبان رمضان المتواجد بإحدى المقاهي، وهي شهادة في رأينا مهمة، كونها تثير التساؤل حول تصرف عبان رمضان في ظرف كهذا، والذي من المفروض أن يكون لديه مخطط سريع للتدخل، سيما وأن الأمر يتعلق بقيادي كبير في الثورة.
- الفرضية الرابعة والتي مفادها ضلوع أحد أفراد الدائرة الموكل لها السهر على حماية العربي بن مهدي.

الاحتلالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

هذه فرضيات طرحت بشأن هذه المسألة المعقدة جدا والمتعلقة بكيفية وصول الفرنسيين إلى المكان الذي خصص لقيادي بارز في الثورة من قبل قيادة الثورة على مستوى منطقة الجزائر، والتي ستبقى مطروحة إلى أن تحسم تاريخيا كما تم حسم مسألة انتحار محمد العربي بن مهيدي في محبسه، إذ اتضح جليا انه قد أعدم بأمر من القيادة العسكرية بموافقة صريحة من القيادة السياسية.

لقد انتشر خبر الاعتقال وتصدر عناوين الصحف الفرنسية والعالمية في الأيام الموالية، وتناقلت محطات التلفزيون ووكالات الأنباء صور اعتقاله، في لقطته الشهيرة حين وقف مُصَفَّد اليدين وسط المظليين يتسم إلى المصورين بكل ثقة وهدوء، رغم علمه بما كان ينتظره بعيدا عن أضواء الكاميرات. وقيل إنها رسالة إلى رفاقه وجنوده يدعوهم فيها إلى الثبات وعدم القلق على أنفسهم وعلى خلاياهم ومخابئهم، لأنه لن يتفوه بشيء. (أجقو، 2019، صفحة 4)

والحقيقة أن القبض على ابن مهيدي كان يعني بالنسبة للفرنسيين العد التنازلي لإخماد الثورة الجزائرية وفشل مشروع التحرير. فقد كان ببجار وهو يُمسك برأس بن مهيدي بين يديه، على يقين تام بأنه كان يمسك في الحقيقة بالعلبة السوداء للجناح العسكري لمنظمة التحرير الجزائرية، بكل ما تحتويه من أسرار مفتاحية عن الهيكلة والتنظيم العسكري والمالي للثورة، باعتباره أحد مفجري الثورة، وظن الجميع أن مأساة المنظمة السرية سيتكرر وأن الوصول لأماكن تواجد بقية أعضاء لجنة التنسيق، إنما هو قضية وقت. لكنهم وبعد أيام من الاستنطاق والمساومات لم يحصلوا على مبتغاهم. فقرر حينها ببجار، بعد أن يئس من الحصول على المعلومات التي بحوزته تسليم بن مهيدي إلى ضابط الاستعلامات المظلي " بول أوسايس" (RUSCIO, 2012,p154).

فتقرر حينها وبكل بساطة تصفية الرجل، قبل أن تأخذ قضية اعتقاله منحنيات أخرى لدى العدالة الفرنسية الواقعة تحت الضغوط والرأي العام الدولي المترقب، كأن يُطالب بإجراء محاكمة علنية للرجل وفي إطار اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والقوانين الخاصة بأسرى الحرب، وهذا ما لم يقبل به ساسة فرنسا وضباطها، سيما وأن الظروف الدولية كانت كلها توجي بأن القضية الجزائرية في طريقها للتدويل في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، فكان لا بد من نهاية هذا الكابوس بالنسبة للجنرال " جاك ماسو" قائد المظليين في العاصمة و " فرانسوا ميتيران" وزير العدل، ومن ورائهما الحكومة الفرنسية.

3-2- حقيقة إعدامه :

3-2-1- السلطات الفرنسية تروج لانتحار العربي بن مهيدي:

أعلنت سلطات الاحتلال أن العربي بن مهيدي انتحر داخل زنزانه باستخدام قميصه ليلة 3 إلى 4 مارس 1957، لتخلص نفسها من الورطة الأخلاقية والقانونية التي وضعت نفسها فيها بتصفية الشهيد بن مهيدي. وقد أثار التصريح رفضا واستنكارا في أوساط عائلة بن مهيدي، وكذا بين كل من تعاملوا مع الشهيد وكانوا على يقين بأن شخصا قوي الإيمان شديد التقوى والورع لا يمكنه أن يقدم على فعل مماثل مهما كانت الظروف. كما أثار ذات التصريح شكوك الصحافة الفرنسية بسبب غرابة هذه الفرضية.

وقد استمرت فرضية الانتحار التي تم الترويج لها حاضرة بقوة نحو 26 عاما، إلى غاية عام 1983 حين نشرت السيدة " ظريفة بن مهيدي"، شقيقة الشهيد مقالا أكدت فيه أن شقيقها لم ينتحر، بل تمت تصفيته. هذا المقال أحدث بلبلة واسعة في الأوساط الصحفية الجزائرية والفرنسية، وأعاد إلى الواجهة ظروف استشهاد العربي بن مهيدي (أجقو، صفحة 6).

2-3-2-تكشّف الحقائق حول قتل القائد بعد عقود:

في عام 2000 أدلى المجاهد عبد الكريم حساني زوج السيدة ظريفة بن مهيدي شقيقة الشهيد البطل للأستاذ عمر بن عيسى، أنه ورده اتصال هاتفي مفاجئ من الجنرال بيجار، يطلب لقاءه لأمر في غاية الأهمية. بل وقد بلغ الأمر ببيجار ليُعرب عن استعداده لزيارة الجزائر للإدلاء بشهادته حول مسألة اغتيال بن مهيدي، لولا أن السلطات الجزائرية لم تمنحه تأشيرة الدخول إلى البلاد. الأمر الذي دفع بحساني وزوجته لزيارة بيجار في فرنسا عام 2002 (أجقو، 2019، صفحة 6).

ليتبين أن بيجار لم يُعذب بن مهيدي شخصيا، لكنه سلمه لأشخاص آخرين (أوساريس و رجاله)، في اعتراف ضمني بصحة فرضية التعذيب والاعتقال، بل أعرب عن استعداده للذهاب إلى الجزائر لإقامة ندوة صحفية حول الموضوع" بشرط أن ينحني أمام روح العربي بن مهيدي " (Massu, 2000).

وفي نفس الفترة، وتحديدًا في شهر نوفمبر 2001 قرر الجنرال أوساريس في آخر أيامه هو الآخر الخروج عن صمته الذي دام أربعين عاما، ليبدلي بتصريحات لجريدة " لو موند " الفرنسية هزت الرأي العام الفرنسي، حول عمليات التعذيب الوحشي السرية للمناضلين و المعتقلين الجزائريين، وإعدامهم دون محاكمة و دفنهم في مقابر جماعية أيام الثورة. ونشر مذكراته التي تناول فيها الحرب الجزائرية ومواجهته لاثنتين من عمالقتها: الشهيد " زيغود يوسف " و العربي بن مهيدي. و أكد أوساريس بأن حوالي 3000 شخص عدوا مفقودين قد تم في الواقع إعدامهم ، مضيفا أنه في عام 1957 مورس التعذيب والإعدام خارج الإطار القانوني واستعمال أساليب تخرج عن قوانين الحرب، والتي كانت ممارسات تقرها السياسة العسكرية الفرنسية وأنه شخصا قام

الاحتغالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

بإعدام 24 شخصا من أفراد جبهة التحرير دون محاكمة، كما أعطى الأوامر لجنوده بممارسة القتل (CHITOUR,2013).

وخرج أوساريس باعتراف حطم به أكاذيب فرنسا حول فرضية انتحار بن مهيدي، وهو أنه كان قد هرب الشهيد من مقر فرقة بيجار بـ "الأبيار" وسط العاصمة مع عدد من الجنود في منتصف الليل، تفاديا لأي شهود عيان، وأخذوه تحت حراسة مشددة وبسرعة جنونية إلى مزرعة مهجورة خارج مدينة الجزائر، هناك أين قاموا بشنقه، بمعرفة و مباركة مسبقة من طرف كبار المسؤولين الفرنسيين.

لقد تقرر إعدام بن مهيدي بطريقة بشعة و اتخذ قرار الإعدام بعد استشارة فرانسوا ميتران الذي كان وزيرا للعدل آنذاك وروبير لاکوست الذي كان الحاكم العام للجزائر. وفي 6 مارس أعلن الناطق باسم الحاكم العام ميشيل غوربان في ندوة صحفية أن العربي بن مهيدي انتحرف في زنزانته شنقا بقماش من قميصه وهي الرواية التي أنكرها بيجار بنفسه في حوار مع جريدة الجزائر الأحداث في 1984. وكذبها أوساريس نفسه الذي أعلن صراحة في كتاب صدر له في فرنسا أنه هو الذي قام بتنفيذ حكم الإعدام في بن مهيدي بل روى تفاصيل العملية و بعد الاستقلال جمعت رفاته وأعيد دفنه في مربع الشهداء بمقبرة العالية (CHITOUR,2013) .

وفيما يخص التعذيب فإن شهادات الضحايا والوثائق المنشورة لا تترك أدنى شك في ممارسة التعذيب وعلى نطاق واسع وبشكل ممنهج على أعلى المستويات وباستعمال كافة الأساليب وبموافقة صريحة وضمنية من السلطات السياسية خاصة الاشتراكية من أمثال جورجيسمونوري، ميتران، لاکوست وغي مولي، وغيرهم.... ورغم ذلك ظل هذا الموضوع من المحرمات في فرنسا منذ العفو الصادر عام 1962.

وفي ما يلي بعض الأرقام التي تؤكد تواطؤ الرسميين الفرنسيين في حركة التعذيب المفضي إلى الموت والإعدامات خارج الإطار القانوني (CHITOUR,2013):

- جورجيس مونوري 45 إعداماً خلال 13 شهراً

- فرانسوا ميتران 29 إعداماً خلال ولايته

- فليكس غيار 49 إعداماً خلال 6 أشهر

- ديغول وميشال دوبري 80 إعداماً خلال 4 سنوات.

ومهما كان لغز تعذيب بن مهيدي و قتله، فالنتيجة التي تلتقي حولها كل الروايات الخاصة بمقتله – عدا كذبة الانتحار – هي النهاية البطولية للرجل، الذي رفض كل الإغراءات المادية و المعنوية التي قدمت له مقابل كسب تعاونه مع الاحتلال و الانقلاب على قضيتته و رفاقه و شعبه. و المؤكد أيضا هو أن أوساريس ظل يحقق على الشهيد، و لم يهضم فكرة خروج فرنسا من الجزائر

طيلة تلك السنين كما أظهر ذلك في مقابلة متلفزة على قناة الجزيرة القطرية عام 2003. كما ورد في الصفحة 132 من كتابه أن بن مهيدي استحق عشر إعدامات بدل الواه .

3- التكييف القانوني للاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ضوء أحكام

القانون الدولي الجنائي

قبل الشروع في تكييف هذه الممارسة التي درجت السلطات الاستعمارية على ارتكابها منذ بداية الثورة وسواء داخل التراب الجزائري أو خارجه وباستعمال وسائل وأساليب مختلفة. يتوجب علينا أولا التعرض لتعريف هذا الفعل، ثم لتوصيفه القانوني.

3-1- تعريف الإعدام بدون محاكمة:

تعد عملية الاغتيال قتلا عمدا موجها ضد شخص أو أشخاص محددين بذواتهم ، وهذا الفعل عادة ما يتم قبل أي محاكمة تكفل فيها الضمانات الضرورية لإجرائها مما يجعله انتهاكا لحق الانسان في الحياة. هذا الحق الذي يعد أول وأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية، التي يعترف بها القانون الدولي، لا يمكن بدونه التمتع بحقوق أخرى، وهو حق ملازم للإنسان في الحياة.(لجنة حقوق الإنسان، 1998) و عقوبة الإعدام تعتبر استثناء من الحق في الحياة . أما الإعدام بدون محاكمة مسبقة أو الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القانون أو كما تطلق عليه الأمم المتحدة "جرائم القتل المستهدف"(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، 1989) فيعتبر انتهاكا لهذا الحق. وهو جريمة قتل عمد ترتكب من قبل موظف حكومي ، أو بموافقة، دون محاكمة مسبقة تكفل فيها ضمانات المحاكمة العادلة، كالمثول أمام هيئة قضائية مستقلة تلتزم بالحياد.

كما يعرف بأنه الارتكاب المتعمد للقتل من قبل موظفين عموميين أو أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة، ضد أفراد يتم تحديدهم مسبقا، من الذين لا يخضعون للسيطرة المادية للمعتدين، هؤلاء الأشخاص تعتبر أنشطتهم في نظر تلك الدول أو الجماعات في غاية الخطورة : ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية الحق في الحياة، ومحاكمة المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون.

3-2- الإعدام بدون محاكمة في القانون الدولي الجنائي

منذ احتلالها للجزائر بدأت فرنسا بضم الأراضي الجزائرية إليها معتبرة إياها قطعة فرنسية مخالفة بذلك المبادئ التي تحكم القانون الدولي. وبعدها اعتبرت حرب الجزائر مجرد أحداث تدخل في صميم الشأن الداخلي الفرنسي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح الدولي، كي لا ينطبق وصف أسري الحرب على أفراد المقاومة المسلحة عندما يقعون في قبضتها، وألا تلتزم بواجبات الدولة الاحتلال تجاه السكان المدنيين. كما لم تعتبر المسألة حتى حربا أهلية تنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لكي لا تلتزم بالضمانات التي ترتبها هذه المادة عليها

الاجتياالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

تجاه الجزائريين. وقد اعتبرتها مجرد أحداث لتتمكن من مواجهتها بإصدار قوانين استثنائية تهدف إلى قمع المتسببين فيها والذين اعتبرتهم في تلك الفترة خارجين على القانون.

لكن على الرغم من ذلك فإنه في سياق النزاعات المسلحة وفي الظروف المشابهة التي قد لا ترقى إلى مستوى المواجهات المسلحة (حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية)، يمكن اعتبار الإعدامات التعسفية أو الإعدامات خارج نطاق القانون جريمة دولية توصف بأنها جريمة حرب وقد ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من سياسة تمارسها الدولة او منظمة على أساس منهجي. حيث يعد الحق في الحياة من الحقوق المحمية بموجب العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي لسنة 1966
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949)
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) لا سيما المادتين 2 و 3/5 اللتان تنصان على التوالي أن:

"حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. ولا يعتبر القتل مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.

ج- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية".

" أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة".

وكلها تلزم فرنسا بصفتها من الدول المصادقة عليها.

وقد وصف الأستاذ Quincy Wright في عام 1947، الجريمة الدولية بأنها " كل فعل يرتكب بنية انتهاك مصلحة أساسية يحميها القانون الدولي أو بعلم أن هذا الفعل من المحتمل أن ينتهك مثل هذه المصلحة والتي لا يمكن معاقبتها بشكل مناسب من خلال ممارسة الولاية القضائية

الجنائية العادية للدولة ". كما وصف القضاة في قضية الرهائن لعام 1948 الجريمة الدولية بأنها "أفعال إجرامية ، ذات أهمية دولية والتي لهذا السبب لا يمكن تركها للولاية القضائية الحصرية للدولة ...".

3-3- التكييف القانوني لفعل الإعدام من دون محاكمة المرتكب ضد العربي بن مهيدي: مورس الإعدام من دون محاكمة أو القتل المستهدف ولا يزال يمارس من طرف العديد من الدول بما فيها دول القانون في حد ذاتها ، وذلك زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة بنوعها في إطار ما يطلق عليها للحفاظ على النظام العام وحماية السكان المدنيين أو بمكافحة الإرهاب، وهو ما قامت به فرنسا في الجزائر والعديد من مستعمراتها ولا تزال تقوم به العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل معتبرة إياه عملا مشروعاً (UBEDA – SAILLARD, 83).

فطبقا للتعريف المقدم لهذه الممارسة (قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، 1989) والمتمثل في كونه: "كل فعل قتل لشخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطؤ معها أو تغاضيا عن أفعال أو قبولها ولكن بدون أي عملية قضائية مناسبة". فان هذا النوع من الاعدام يعتبر جريمة دولية تتمثل في فعل الإعدام التعسفي ، وهي حالات الاعدام المنبثقة عن أحكام بالإعدام صادرة عن هيئات قضائية لم تُحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والتي ارتكبت في حق ازيد من 1500 شخص من الجزائريين بعد محاكمات وصفت بالصورية وبعد التماسهم العفو من السلطات الفرنسية والتي واجهها وزير العدل آنذاك فرانسوا ميتران بالرفض. (CHITOUR, 2013).

من لاكوست إلى ديغول، كلهم برروا سياستهم القاتلة على أساس أنه كان من الضروري كسر جبهة التحرير الوطني ... لكن التاريخ سوف يتذكر بشكل خاص، فرانسوا ميتران الذي ناضل من اجل القضاء على عقوبة الاعدام ، بطبيعة الحال، بعد ان استغرق منه الأمر ما يقارب الربع قرن ليندم على الأفعال والقرارات التي اتخذها فترة حرب الجزائر ، والتي لم تعترف بها الجمعية الوطنية الفرنسية الا سنة 1999معتبرة اياها، ولمدة طويلة ، مجرد أحداث "أحداث الجزائر" (Arens et Thull, 2001).

فخلال الثورة الجزائرية من 1954 إلى 1962، أصدرت المحاكم الفرنسية أكثر من 1500 حكم بالإعدام. توصل صحفيان سنة 2001، بعد تفحصهما لـ "سجل العفو" الذي تضمن أسماء المحكوم عليهم بالإعدام في الجزائر إلى انه تم اعدام 222 مسلحا من جبهة التحرير الوطني في الفترة الممتدة ما بين عامي 1956 و 1962 في إطار ما أطلقوا عليه في معظم الأحيان عبارة «le

الاحتلالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

«plus souvent au terme d'une parodie de justice» بمعنى "محاكاة ساخرة للعدالة"، بدأت باعدام احمد زاهانا وعبد القادر فراج بتاريخ 19 جوان 1956.

بطبيعة الحال لا يمكن إغفال أن بداية هذه الممارسات كانت في مرحلة اسبق ، لكن إمطة اللثام على عمليات التعذيب الأولى التي مارستها السلطات الفرنسية ،والتي استهجنها الرأي العام الفرنسي ،كانت في بداية خمسينيات القرن الماضي القرن الماضي قبل قيام الثورة الجزائرية وتحديدًا في شهر ديسمبر 1951 عندما ولما كان الإعدام من دون محاكمة فعلا يقوم به موظف حكومي(شرطة، أو أشخاص عاملين بصفة رسمية) مكلف بانفاذ او تطبيق القانون ضد شخص متهم بارتكاب اعمال تعتبرها السلطات الحاجزة اعمالا ارهابية او خارجة عن القانون.وتشمل هذه الحالات من الإعدام بأعمال القتل التي ترتكب لأسباب سياسية، وحالات الوفاة الناجمة عن استعمال السم، أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال القتل بعد الاختطاف أو الاختفاء القسري. كما تعتبر أيضا من حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، حالات الاعدام الناتجة عن أحكام بالإعدام صادرة عن هيئات قضائية المتحترمة فيها ضمانات المحاكمة العادلة . وهذا ماينطبق على حالة 222 مسلحا. التي اعلن فيها بان ملفاتهم لم تتعدى عدة اوراق مقارنة بملفات الجرائم العادية التي يرتكها الاروبيون. ورغم تقديمهم لطلبات العفو امام وزير العدل انذاك (فرانسوا ميتران) والتي اشر عليها بالفرض باستعماله عبارتي «Avis défavorable au recours» أو «Recours à rejeter». (CHITOUR,2013).

فهذا يعتبر وضمة عار على جبين هذا الشخص سيما وانه رجل قانون عمل على تطبيق قوانين استثنائية جائزة سنتها فرنسا لمواجهة الثورة الجزائرية ، لا سيما القانونين 56-268 و 56-269.

(Décret n°56-269 du 17 mars 1956) اللذان يفرضان إصدار أحكام بالإعدام ضد أعضاء جبهة التحرير الوطني الذين يتم القبض عليهم وهم مسلحون، ودون تحقيق مسبق. كشفت صحيفة (France Observateur, décembre 1951) عن ممارسات التعذيب في الجزائر

(Arens et Thull, 2001) ثم أكدت نفس الصحيفة في 11 افريل 1957عقب نفاذ قانون السلطات الخاصة المصادق عليه سنة 1956، والنظام العسكري الاستثنائي في الجزائر ، ومن بعدها كتاب "La Question" d'Henri Alleg الصادر سنة 1958 ليتم نشر مؤلف يحمل عنوان "Manifeste" (Paissa, 2013) ، des 121"

فضلا عن شهادات العديد من الجنود الفرنسيين أنفسهم حول ممارسات التعذيب التي كان يرتكبها العديد من القادة الفرنسيين وفي مقدمتهم اوساريس المختص في التعذيب. (RUSCIO, 2012,p155)

وهو ما يشكل انتهاكا لكل الالتزامات الدولية التي تربط فرنسا آنذاك وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي تنص في مادتها 84 على أن: "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلي الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105"، إلى جانب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية والتي ساهمت فرنسا في إنشائها، والتي نصت في مادتها 6/ب وج إلى اعتبار أفعال القتل العمد التي ترتكب ضد المدنيين وأسرى الحرب من جرائم التي تدخل في اختصاصها. وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 بموجب قرارها رقم 95-I-1 معتبرة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و الاحكام الصادرة عنها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وفي نفس الوقت قاعدة للقانون الدولي الجنائي. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95-I)

و عليه فان هذه الاعدامات تكيف بانها جرائم دولية تدخل في اطار جرائم الحرب كونها ارتكبت في اطار نزاع مسلح، او الجرائم ضد الإنسانية اذا ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق عملا بسياسة دولة ، وهو ما انتهجته فرنسا منذ بداية الثورة التحريرية بانتهاجها سياسة الاغتيالات على أساس منهجي وواسع النطاق في اطار عمليات متكررة وسياسة عامة اطلقتها الدولة.

وما يعزز ذلك ما ورد في شهادة صادرة عن رئيس ديوان ميتران في ذلك الوقت السيد pierre Nicolai في اطار تحقيق أجرته معه المؤرخة Sylvie Thénault حول كيفية اختيار اول من نفذ في حقهم الاعدام بالمقصلة من بين 150 شخصا صدر في حقهم حكم الاعدام ، قال بان عملية الاختيار كانت "عملية سياسية"، طلب فيها منه اختيار اشخاص ممن تقدموا بطلب عفو من الوزير العدل لا يكونون من رجال السياسة او وانما من لتفتتح بهم سلسلة الاعدامات دون احداث الكثير من الجدل. مع العلم ان هذه الاعدامات قد كلفت فرنسا الكثير، حيث هددت جبهة التحرير الوطني السلطات الفرنسية بانه اذا تم اعدام المحكوم عليهم بالمقصلة انها ستقوم بشن اعمال انتقامية. (CHITOUR,2013)

الاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجا

فقد اصدر العربي بن مهيدي وعبان رمضان منشورا يتضمن تهديدا بقتل 100 فرنسي مقابل كل مجاهد يعدم ، وبذلك انطلقت معركة الجزائر في 7 جانفي 1957، لتخطو الحكومة الفرنسية الخطوة الثانية في اتجاه منح سلطات للجنرال ماسو وفرقة المظليين لكسر جبهة التحرير الوطني تمكن فيها الجزائريون من تحقيق النصر لكن بثمن باهض كلف الالاف ارواحهم نتيجة التعذيب الواسع النطاق والمنهجي و 3000 حالة اعدام خارج نطاق القانون. تكيف على أنها جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ارتكبت بوحشية ضد مقاومين من اجل الحرية، دفعوا حياتهم من اجل تحرير الجزائر.

4-خاتمة

بالرغم من نضال فرنسا بلد الحريات المير أثناء احتلالها من طرف القوات الالمانية من اجل محاكمة الالمان عن الأفعال الاجرامية التي مورست ضد مقاوميهما فترة الحرب العالمية الثانية لا سيما الإعدام من دون محاكمة مسبقة. ونيلها مرادها بموجب محاكمات نورمبرغ والمحاكمات الوطنية التي اجرتها ضد الالمان بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على المانيا . الا انها عندما تعاملت مع حالات مماثلة في الجزائر أبت الا ان تصدر القانونين 56-268 و 56-269، اللذان يفرضان اصدار أحكام بالإعدام ضد أعضاء جبهة التحرير الوطني الذين يتم القبض عليهم وهم مسلحون، ودون تحقيق مسبق. وذلك لمواجهة ما أطلقت عليهم المجرمين الخارجين على القانون، وليس مقاومين من اجل الحرية في إطار حرب دولية تكفل لهم جميع ضمانات المحاكمة العادلة طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى لسنة 1949، وهو ما يعد مخالفا لكل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي الجنائي العرفي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- 1- أجقو، علي (2019)، الإعدام خارج نطاق القانون فترة الثورة الجزائرية: العربي بن مهيدي نموذجا، الذكرى 61 لرحيل محمد العربي بن مهيدي، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية والثورة التحريرية، عين مليلة، 4 مارس 2019.
- 2- بن تومي، عمار (2013)، الجريمة والفضاعة: الاستعمار كما عاشه أحد الجزائريين مذكرات سياسية (1923 - 1954)، الجزائر: دار القصة للنشر.

- 3- - بوشنافي ، محمد (2012)، محمد العربي بن مهيدي ودوره في تنظيم العمل الفدائي بمدينة الجزائر (أكتوبر 1956- مارس 1957)، مجلة عصور الجديدة، 6(2)، 153-168.
- 4- غيلاني السبتي(2004)، دور الشهيد محمد العربي بن مهيدي في الحركة الوطنية والثورة التحريرية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة: الجزائر.
- 5- السبتي غيلاني، الإعدام خارج الاطار القانوني للأسرى (محمد العربي بن مهيدي أنموذجا) ، مجلة دراسات و أبحاث، 8(4)، 103- 119.
- 6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95-1، 11 ديسمبر 1946.
- 7- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 65، 24 ماي 1989.
- 8- لجنة حقوق الإنسان، مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع إشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم والبلدان التابعة، الدورة الرابعة والخمسون، 22 جانفي 1998، ف.11، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (E/CN.4/1998/68/Add.3)
- 9- المتحف الوطني للمجاهد (2002)، الشهيد محمد العربي بن مهيدي، الجزائر: دار هومة.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- 1- ARENS Marianne et THULL Françoise, La torture pendant la guerre d'Algérie (1954-1962) Le rôle de l'armée française hier et aujourd'hui », CIQI, consulté le 15 Aout 2021, disponible à l'adresse, :
https://www.wsws.org/francais/News/2001/avril01/01avril01_algerie.shtml
- 2- AUSSARES Paul (2001), Services spéciaux : Algérie 1955-1957 mon témoignage sur la torture, France :Perrin .
- 3- CHITOUR Chems Eddine, Le point d'orgue de l'œuvre de la colonisation : Le supplice des 200 guillotines , le Quotidien l'Expression, Jeudi 17 Janvier 2013, consulté le : 14 mars 2021,disponible à l'adresse :
http://www.lexpressiondz.com/chroniques/analyses_du_professeur_chitour/167448-le-supplice-des-200-guillottes.html
- 4- Décret n°56-269 du 17 mars 1956 ,Possibilité en Algérie de traduire directement devant les tribunaux permanents des forces armées les individus pris en flagrant délit de participation à une action contre les personnes ou les biens, JORF du 19 mars 1956 .
- 5- Général MASSU, Propos recueillis par Florence Beaugé, *Le Monde*, 22 juin 2000.
- 6- PAISSA, Paola(2013), Le silence sur la torture pendant la guerre d'Algérie. Analyse d'un corpus de presse française (1957 et 2000), Mots. Les langages du politique ,103(2013), p.40, consulté le 01 février 2017, disponible à l'adresse :

الاغتيالات الفرنسية لقادة جيش التحرير الوطني في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي:

محمد العربي بن مهيدي نموذجاً

URL : <http://mots.revues.org/21476> ; DOI : 10.4000/mots.21476 mis en ligne le 16 décembre 2015,

- 7- RUSCIO, Alain (2012), Deux ou trois choses que nous savons du générale Bigeared , *Cahiers d'histoire : Revue d'histoire critique*, 118(2012),145-163.
- 8- UBEDA -SAILLARD, Muriel(2012), Au cœur des relations entre violence et droit : la pratique des meurtres ciblés au regard du droit international , *A.F.D.I.*, 58(2012).